البدء حيث كان له وكيل ثم ولي الدم ثم الحاكم ثم الشهود فان رجع الشهود
فقط فالضمان عليهم لما ذكرنا وان رجع معهم الحاكم بان اقر انه حكم لا عن
موجب فالضمان عليه وحده اذ لم يستند حكمه الى شهادتهم وان رجع معهم
ولي الدم بان اقر انه قتل وهو عالم ببطلان الحكم فالضمان عليه وحده اذ لم يستند
فعله الى اباحة الحاكم وان رجع معهم وكيل الولي بان اقر انه فعل وهو عالم
ببطلان الوكالة لبطلان الحكم فالضمان عليه وحده وقد علم ان المسائل
الممكنة في هذا خمس عشرة مسألة لان في رجوع الافراد اربعا وفي رجوع اثنين
منهم ستا وفي رجوع ثلاثة منهم اربعا وفي رجوع الجمع منهم واحدة واحكامها
ظاهرة مما ذكرنا **فرع** وقد علم مما ذكرنا ان المزكي لا يضمن اذ الحكم
لا يستند اليه وان توقف عليه فهو شرط في صحة العلة لا جزء منها بخلاف شهود
الاحصان فانهم جزء العلة فيضمنون حيث رجعوا هم وشهود الزنا ثلثا وان ضمنوا
وحدهم ضمنوا الجميع على الاصح كما اذا رجع شهود الزنا وحدهم لانخرام العلة الموجبة
لحكم الحاكم برجوع كل من الفريقين وقد ذهب جماعة الى انه لا شيء على شهود
الاحصان لان الرجم لم يستند اليهم وان توقف كما ذكرنا في التزكية قالوا والدليل
انه اذا رجع شهود الزنا وحدهم ضمنوا الكل ولو كانوا جزء علة ضمنوا النصف فقط
كما انه اذا رجع بعضهم ضمن حصته ليس الا لكونه جزء علة وجوابه
ان العلة في التحقيق هو الزنا والاحصان شرط كالجزء لاعتبار الشهادة فيه والحكم
فاذا رجع شهوده اعتبر شبهة العلة وان رجع شهود الزنا وحدهم اعتبر حقيقة
العلة صيانة لدم المسلم عن الضياع **فرع** ولكون الحكم مستندا الى الشهادة
كلها ولو كانت فوق النصاب قال جماعة من اصحابنا وغيرهم يضمن الراجع
حصته ولو بقي النصاب وقال الجمهور لا شيء على الراجع ما بقي النصاب كاملا
وقول الاولين ان الحكم مستند الى الجميع غير مسلم بل الى اثنين غير معينين من
ثلاثة شهدوا بعتق مثلا فاذا رجع واحد فقط تعين ان يكون مستند الحكم هو الاخرين
ثم اذا رجع احدهما بعد ذلك انكشف انه لم يبق من اجزاء العلة التي تصلح مستندا للحكم
الا الثالث وهو نصفها فيضمن الراجعان نصفا فقط **فرع** وقد علم
ان الضمان بعد انتقاص النصاب على حسبه كما حققناه لا على الرؤوس كما ذكره
كثيرون فيقولون يضمن الاثنان في المثال المذكور ثلثين لان انخرام العلة
كعدمها في عدم صلاحيتها مستندا للحكم لكنهم يوافقون في الزنا حيث رجع
اثنان من ستة مثلا انهم يضمنون نصفا لا ثلثين وقالوا لبقاء ما يصلح نصابا وان كانا في
غير الزنا والمعتمد هو القول الاول لما ذكرنا **فرع** وقد علم ايضا انه انما
يضمن الشاهد حيث استند الحكم الى شهادته فلا يضمن مردود الشهادة بجرح
او غيره ولا من شهد بعد الحكم او في غير وجه الخصم او الحاكم او رجع قبل الحكم
وانه اذا رجع الاصلان او الفرعان ضمنا وان رجعوا كلهم ضمن الفرعان فقط

الشهادة

وانه لا يضمن اذا اقر بعد الحكم انه مجروح او قال الحكم غير صحيح **فرع**
واعلم ان المضمون هو ما لزم المشهود عليه من غرم او قيمة ما فات
عليه من حق متقوم فاذا شهدا بوقوع البيع ثم رجعا ضمنا للبائع نقصان الثمن
عن القيمة ان كان المشتري هو المدعي والعكس للمشتري ان كان المدعي
هو البائع واذا شهدا ببراء من الشفعة او خيار او ضمانة او قصاص ثم رجعا فلا
ضمان اذ لا قيمة لهذه الحقوق وان شهدا باستحقاق هذه الحقوق ضمنا زائد
القيمة في الاوليين وما غرم الضامن في الثالث والقصاص منهما في الرابع **فرع**
وان شهدا باستحقاق عمل او منفعة مدة معلومة باجرة او وصية او غيرها
او حق استغلال شجر او نحوه او ارض ما يشبه من بيع او نحوه ثم رجعا ضمنا في الاولين
اجرة المثل وفي الاخر ما بين القيمتين والمعتبر في التقويم وقت الحكم لانه وقت
الاستهلاك وقيل بل يضمنان قيمة تلك المنافع المتجددة كل شيء في وقته وقيمة تلك
الغلال او مثل المثلي منها لا بما هي المستهلكة والمعتمد هو الاول لان المتلف بالشهادة
هو الحق المتعلق بالعين الذي هو سبب استحقاق الغلة ولذلك لو شهدا باستحقاق
عين ثم رجعا ضمنا قيمة العين لا قيمة منافعها في المستقبل **فرع** فاذا شهدا
باجارة عين بعد اعارتها المستاجر المالك ورجعا ضمنا على القول الاول
دون الثاني **فرع** فان شهدا باستحقاق استطراق او مسيل او وضع
خشب او سقوطهما ثم رجعا فكذلك ان كان يقبل البيع هذه الحقوق
مما لا يصح اخذ العوض عليه كما تقدم في البيع وغيره ولما امتنع المعاوضة
عليها امتنع من ضمان قيمتها عند الاتلاف لان المانع من صحة العقد
عليها كونها غير موجودة حقيقة ولا حكما كما مر والموجب للضمان كونها
حصة من قيمة العين المستهلة عليها ونظير ذلك ما تقدم من ضمن استغلال الثمر والشجر
بالاتفاق مع امتناع بيعهما **فرع** وقد علم ان سبب الضمان هو تكذيب
الشهود انفسهم لانه لما لم يثبت كذبهم الا باقرارهم لم ينقض الحكم اذ لا
يقبلون على المحكوم له بنقض الحكم فلو علم كذبهم من غير طريق اقرارهم نقض
الحكم ان امكن والا ضمن المباشر للفعل ان امكن والا ضمن الشهود **فرع**
واذا شهدا بقتل بهيمة فانكشف حياتها نقض الحكم وان شهدا بقتل
رجل فاقتص به ثم انكشف حياته ضمن عاقلة القاتل ولهم الرجوع على الشاهدين
وان شهدا بزنا امرأة فحدت فانكشفت رتقاء ضمن الشهود ولا ضمان على
المباشر لانه فعله بايجاب الشرع بخلاف الاقتصاص في المسألة السابقة اذ هو
حق له لا واجب عليه وقيل بل هما سواء في ان الضمان على المباشر كما ذكرنا
فرع ولما كان الرجوع اقرارا كان القياس يقتضي انه لو وجب الضمان
سواء كان في وجه حاكم ام لا كسائر الاقرارات بالجنايات لكن ذكر اصحابنا
والحقيقة انه لا بد ان يكون في مجلس حاكم قال بعضهم لانه مختلف فيه فاعتبر

Copyright © King Saud University